

الباب السابع الرسائل العلمية إعداد الرسائل والإشراف عليها

المادة (37)

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية التخصصية وبمعدل تراكمي لا يقل عن "جيد جدا" التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم التعليمي المعني، مع تحديد ميعاد مسبق لتقديم المقترح البحثي و خطة البحث أمام مجلس القسم التعليمي لتسجيل موضوع الرسالة وذلك قبل بداية التسجيل بفترة كافية وفي حالة التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم التعليمي المعني اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع ذلك إلى مجلس الكلية المعنية والذي بدوره يرفعه الي نائب رئيس الأكاديمية لشئون الدراسات العليا للاعتماد.

المادة (38)

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدية والأصالة والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة (39)

تكتب رسائل الماجستير باللغة الإنجليزية أو باللغة العربية، حسب الإرشادات المنشورة في دليل إعداد الرسائل العلمية.

المادة (40)

يشرف على الرسائل العلمية لدرجة الماجستير أو الدكتوراة الأساتذة/المحاضرون الأوائل والأساتذة المساعدون/ المحاضرون الثانوي من أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية ويجوز للمدرسين/ المحاضرون الثالث المشاركة في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن ثلاثة أعضاء على أن يكون المشرف الرئيسي بدرجة أستاذ/ محاضر أول أو أستاذ مساعد/ محاضر ثاني وفقا للوائح الدراسات العليا التنفيذية الخاصة بالكليات/المعاهد المختلفة.

منه الحريه

المادة (41)

يجوز أن يقوم بالاشتراك في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية وذلك بقرار من مجلس الكلية المعنية بناءً على توصية مجلس القسم التعليمي المختص.

المادة (42)

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أو جامعات أخرى حسب طبيعة الرسالة، مع مشاركة عضو هيئة تدريس من الأكاديمية في الإشراف وذلك بناءً على موافقة مجلس القسم التعليمي المختص و موافقة مجلس الكلية المعنية.

المادة (43)

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بعد أقصى على ثماني رسائل علمية في وقت واحد. ويجوز في حالات الضرورة القصوى و بتوصية من مجلس القسم التعليمي و موافقة مجلس الكلية المعنية زيادة عدد الرسائل إلى عشر رسائل للمشرف الواحد.

المادة (44)

في حالة عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة، يقدم لرئيس القسم التعليمي المختص تقريراً يبين فيه حجم الانجاز الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يقترح القسم التعليمي الختص مشرفاً بديلاً يقوم مقامه و يوافق عليه مجلس الكلية المعنية.

المادة (45)

يقدم المشرفون - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم التعليمي المعني عن مدى تقدم الطالب في البحث وترسل صورة من التقرير إلى رئيس قسم الدراسات العليا بالكلية أو وكيل الكلية للدراسات العليا.

المادة (46)

يقدم المشرفون على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها وصلاحيتها للمناقشة إلى رئيس القسم التعليمي المختص، تمهيداً لاستكمال الإجراءات المعتمدة لمناقشة الرسالة.

المادة (47)

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على رسالته فيتم إنذار الطالب بخطاب رسمي من القسم التعليمي المختص، وإذا أذّر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلرئيس قسم الدراسات العليا أو وكيل الكلية للدراسات العليا في الكلية أو المعهد بناءً على توصية مجلس القسم التعليمي المختص إلغاء قيد الطالب.

المادة (48)

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم التعليمي المختص و استرشاداً بمقترح تشكيل اللجنة من السادة المشرفين على أن يتم اعتمادها و موافقة السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الأكاديمية لشئون الدراسات العليا عليها.

المادة (1-48)

يجب أن يتم إجراء المناقشة في مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ قرار مجلس الكلية بتشكيل لجنة المناقشة.

المادة (49)

يشترط أن تتوافر الشروط التالية في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير:

1. أن يكون عدد أعضائها ثلاثة أفراد على الأقل، على أن يكون أحد المشرفين ممثلاً فيها.
2. يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة الآخرين على الأقل من خارج الأكاديمية.
3. تكون عضوية لجنة المناقشة من الأساتذة والأساتذة المساعدين على أن يكون رئيس اللجنة أقدم أستاذ.
4. يمكن إضافة عضو من ذوي الخبرة المتميزة والكفاءة العلمية في مجال البحث.
5. يراعى في الكادر التكنولوجي ما هو مطبق في اللوائح الداخلية للكلية المعنية.
6. لا تتعدّد لجنة المناقشة في حالة غياب أحد الممتحنين ويتم تأجيلها لوقت آخر يتم تحديده بقرار من مجلس الكلية المعنية.
7. يمكن مشاركة أحد الممتحنين في لجنة المناقشة من خلال الفيديو ولكن يجب التصديق مسبقاً من السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الأكاديمية للدراسات العليا و بعد أقصى ممتحن واحد.

المادة (50)

في حالة قيام أحد الجهات من خارج الاكاديمية بإيفاد طالب لها لبرامج الدراسات العليا في كلية أو معهد ما بالأكاديمية، يقوم عميد الكلية/المعهد بمخاطبة الجهة التابع لها الطالب، وإرسال نسخة من الرسالة العلمية لها بعد الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة.

المادة (51)

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم التعليمي المعني بديلاً عنه على أن يوافق عليه مجلس الكلية المعنية و يعتمد ذلك السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الاكاديمية للدراسات العليا.

المادة (52)

أ- تقدم لجنة الاشراف على الرسالة تقريراً بصلاحيه الرسالة بعد الانتهاء من اعدادها.

ب- ترسل الرسالة بعد اعتماد تقرير الصلاحيه من مجلس القسم المعني الى أعضاء لجنة المناقشة للفحص ولارسال التقارير الفردية. ويكون الرد بنهاية كل تقرير اما اجازة و صلاحية الرسالة للمناقشة أوعدم صلاحيتها للمناقشة مع ابداء الاسباب.

ج- ترسل الردود الى لجنة الاشراف لعل ما يلزم ثم يحدد موعد عقد المناقشة في حالة صلاحيتها و عقب المناقشة تعد لجنة المناقشة تقريراً بالتوصية المطلوبة موقعا من جميع أعضائها، على أن يقدم هذا التقرير و التقارير الفردية إلى رئيس القسم التعليمي المعني خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

1. قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة العلمية.
2. قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى على أن يفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة للتأكد من الأخذ بهذه التعديلات و التوصية بمنح الدرجة العلمية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الكلية المعنية الاستثناء من ذلك.
3. استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية المعنية بناءً على توصية مجلس القسم التعليمي المختص على ألا تزيد هذه الفترة عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
4. عدم قبول الرسالة.

ولكل عضو من لجنة المناقشة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم التعليمي المعني وعميد الكلية المعنية، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

المادة (53)

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية المعنية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة في حالة توصية لجنة المناقشة بمنح الدرجة العلمية.

المادة (54)

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من داخل الأكاديمية أو من خارجها مكافأة إشراف يحددها المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا، كما تصرف مكافئات للأعضاء بلجان الحكم و المناقشة يحددها أيضا المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا.